

رئيس مجلس المفوضين
بناء على أحكام:

القانون رقم ٢٢/٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.
المرسوم /٢٦٤/٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٥/٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.

اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك الشرق المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٨
قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٦٠) تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٣ المتضمن
المصادقة على تعديل النظام الأساسي للبنك لناحية زيادة رأس المال.
وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٤.

يقرر مايلي :

مادة_١- الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل بنك الشرق والبالغ عددها /٢٠٦,٢٥٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية قدرها /١٠٠/ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ /٢٠,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية بعرض زيادة رأس مال البنك عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.

المادة_٢- توزيع الأسهم المذكورة (કأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٠٧/٠٩ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.

مادة_٣_ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٠٦/٢٥

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

